

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ندوة بعنوان : (وجوب أداء الزكاة وثمراته)

بجامع الإمام تركي بن عبد الله بمدينة الرياض بتاريخ : ٢٢/٨/١٤٣٨ هـ

الحمد لله الذي رضي لنا دين الإسلام، وأنعم علينا ببسر شريعته وكمال هديه،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله وخليته ﷺ،
وعلى آله وصحبه، ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين .

سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية حفظه الله ومتعته بالصحة والعافية،
أيها الأخوة والأخوات الكرام سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأسأل الله تبارك وتعالى أن
يرزقني وإياكم علماً نافعاً وعملاً صالحاً، وأن يغفر لنا جميعاً إن ربنا لسميع الدعاء .

أما بعد : فنحن على أبواب شهر مبارك، تتضاعف فيه الحسنات، ويقبل الناس فيه
على فعل الخيرات، والمسابقة في الطاعات، ويسارعون فيه إلى الإنفاق وبذل الصدقات،
أسأل الله تعالى أن يبلغنا هذا الشهر المبارك وأن يوفقنا فيه لما يحبه ويرضاه ويعيننا على
ذكره وشكره وحسن عبادته ، ولكون أيام شهر رمضان غالباً ما تكون وقت إخراج الزكاة
عند كثير من الناس لمزيتها بمضاعفة الحسنات يحسن الحديث عن هذه الفريضة العظيمة
ألا وهي فريضة الزكاة على من أغناهم الله من الأموال، قال تعالى " والذين في أموالهم
حق معلوم * للسائل والمحروم " .

أيها الإخوة الأكارم : المال الذي هو عطاء من الله عز وجل ومنة لمن شاء من خلقه، كما
قال تعالى: " المال والبنون زينة الحياة الدنيا "، فهو سبحانه يبسط لمن يشاء من عباده
ويقدر، والمرء منا يكتسب المال بفضل الله تعالى ، ثم ببذل الأسباب التي هيأها الله له، فإما
أن يكون المرء مكتسباً لهذا المال من أوجه الحلال، مؤدياً حق الله فيه، محتسباً الثواب في
إنفاقه من الله وحده، فذاك المرء هو الموفق الذي زكت نفسه، وزكا ماله، وعظم أجره،
ونعم المال الصالح للرجل الصالح، وإما أن يكون مكتسب المال من الذين أسندوا النعمة
لغير الله عز وجل، أو كسبوه بمخالفات شرعية، وخاضوا في أموالهم بغير حق،

فبئست الحال هذه وساء المصير، إلا أن يتغمده الله برحمته فيثوب إلى رشده، ويعلم أن المال الذي أعطيه إنما هو مستخلف فيه، وأنه مسؤول عنه يوم القيامة من أين اكتسبه وفيم أنفقه، فيوفقه الله عزّ شأنه لحسن العمل فيه، ويقيه فتنته، ويؤدي حق الله فيه، فاتقوا الله تعالى أيها الناس، واحمدوا ربكم على ما خولكم من الأموال وأعطاكم، فهو سبحانه هو الذي هيا أسباب الرزق، وأمدّ من شاء من فضله، وإن من أوجب شكر الله على نعمه أن نؤدي ما فرض الله علينا على خير الهدى كتاب الله وسنة نبينا ﷺ، ألا وإن من أعظم ما فرائض الله تبارك وتعالى علينا فريضة الزكاة، فينبغي علينا أن نؤديها إيماناً واحتساباً، وأن نحاسب أنفسنا في ذلك حساباً دقيقاً، حتى نقوم بأداء هذا الواجب العظيم ابتغاء وجه الله الكريم وعلى وفق شريعته فننال بذلك فضله وإحسانه في الدنيا والآخرة، أسأل الله تعالى أن يوفقتنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يغنيننا بفضله عن سواه إن ربنا جواد كريم .

أيها الأخوة الفضلاء الكرام : موضوع الحديث عن الزكاة موضوع مهم، فهو أمر تحدث عنه القرآن العظيم كثيراً ، فقد فرض الله سبحانه وتعالى في كتابه على عباده زكاة أموالهم في آيات كثيرة، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون " ، وقال جلّ وعلا : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة "، بل قد جعل الله الإنفاق قرين الإيمان به تعالى وبرسوله ﷺ فقال عزّ وجل : " آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير " وتحدثت عنه السنة المطهرة في أحاديث صحيحة كثيرة عن المصطفى ﷺ، دلت على أهمية شأن الزكاة والأمر بإخراجها وبيان وجوبها وإثم تاركها وقتال من منعها، وأوضحت النصب ومقاديرها وبينت أحكامها بالتفصيل، وقد ذكر الإمام ابن الأثير أكثر من مائة وعشرة أحاديث في الزكاة، وهذا كله يدل على عظم الزكاة وعلو منزلتها في الإسلام، ومن هذه الأحاديث الشريفة ما رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين ورواه غيرهما أيضاً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت"،

وجاء في الصحيحين أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه لليمن : " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"، كما يدل على أهمية الزكاة عناية أئمة العلم من عهد السلف الصالح إلى يومنا هذا تذكيراً بفرضيتها وفضلها وبياناً وتوضيحاً لأحكامها، فكم من الكتب المؤلفة فيها، ومما يدل على علو منزلتها أنها شرعت في الشرائع السابقة التي سبقت هذه الشريعة الغراء، فقد ذكرها الله جل وعلا في شرائع من كان قبلنا، فقال سبحانه عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام: "وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين " وكذا ما ذكره سبحانه وتعالى عن عيسى بن مريم عليه السلام : " وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً "، وقال سبحانه عن نبيه إسماعيل عليه السلام: "وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً " وما ذلك إلا دليل على أهمية هذا الركن العظيم والفريضة الحتمية على كل من آتاه الله مالاً من الأموال الزكوية، لذا ينبغي على الجميع الإيمان بفرضيتها، والسعي للتفقه فيها، بمعرفة أحكامها، والقيام بأدائها كما أمرنا ربنا وبيّن لنا رسولنا محمد ﷺ، كما يجب الحذر من التشبه بمن بخل بها أو تساهل بشأنها ، وجزى الله خيراً من اختار لنا هذا الموضوع، فجعله ضمن هذا البرنامج المبارك الذي يقام في هذا الجامع العتيق، والذي يشرف عليه سماحة المفتي العام جزاه الله خيراً وبارك في عمره وعمله، وجزى الله خيراً إخواننا في مركز الدعوة والإرشاد وشؤون الدعوة بمنطقة الرياض الذين أعدوا هذه الندوات وفقهم الله وكتب أجرهم

أيها الإخوة : معنى الزكاة من حيث اللغة: تطلق على النماء والزيادة والطهارة والبركة، فهي تنمي المال وتزيده وتجعله مباركاً وتطهره، وتطهر المزكي من أدناس الذنوب، ومن رذيلة الشح والبخل، ومعناها في الشرع: التبعّد لله بإخراج حق واجب ، في مال خاص ، في وقت خاص ، لطائفة مخصوصة ، بشروط مخصوصة .

هذه الفريضة العظيمة ذكر بعض أهل العلم أنها فرضت بمكة، وفي السنة الثانية من الهجرة بُيئت الأموال التي تُزكى، وتقادير نصابها ومصارفها.

والحكمة من مشروعيتها ، منها: ما ينال المزكي من الفضل العظيم ، قال الله تعالى: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ، وهذا الأجر العظيم لأن في إعطائها لمستحقيها طاعة لربنا تبارك وتعالى ، وطاعة لرسوله ﷺ ، كما دلت الأدلة على أنه تُكفّر بها الخطايا ، وتزداد حسنات مؤديها وتطهر نفسه من رذيلة الشح والبخل ، وينشرح صدره ، ويزيد إيمانه لأنها من الأعمال الصالحة ، وتزيد في خلقه الكريم ، لأنها بذل وعطاء ، ويحس بالمحبة لإخوانه ، وائتلاف القلوب ، لأنها مواساة وتفريج كربة ، وسبب في دفع ميتة السوء ، كما أنها تقي المال من الآفات ، وتنميته وتزيد فيه ، فما نقصت صدقة من مال ، وتسد حاجة الفقراء والمساكين ، وتمنع جرائم السرقات والنهب ، وآثار الزكاة على المجتمع وعلى الاقتصاد الإسلامي ظاهرة.

هذه الفريضة العظيمة تجب بشروط ذكرها أهل العلم استناداً إلى نصوص كريمة، والشروط هي :

الشرط الأول : الإسلام، وهو ضد الكفر فإن الكافر لا تقبل منه، لقوله تعالى : " وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون " وليس معنى ذلك أنه معفي عنها في الآخرة، بل يعاقب عليها يوم القيامة لقوله تعالى: " إلا أصحاب اليمين * في جنات يتساءلون * عن المجرمين * ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين " : " ، وهذا يدل على أن الكفار يعذبون على إخلالهم بفروع الإسلام.

الشرط الثاني : الحرية، وضدها الرق فلا تجب الزكاة على الرقيق وهو العبد المملوك لأنه لا يملك شيئاً لأن المال الذي بيده لسيده، والزكاة تكون على مالك المال .

الشرط الثالث : ملك النصاب، ومعناه أن يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدره الشرع ، فإذا ملك المسلم نصاباً، أي مالاً معيناً شرعاً، اعتبر من الأغنياء، والنصاب يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فلا زكاة عليه لأن ماله قليل لا يحتمل المواساة، فمثلاً نصاب الذهب : (٨٥) جراماً من الذهب الخالص، ونصاب الفضة : (٥٩٥) جراماً من الفضة الخالصة.

الشرط الرابع : استقرار الملك بأن يكون المالك للشيء يملكه ملكاً مستقراً، ويعبر عن هذا الشرط أيضاً بتمام الملك أو الملك التام، ومعنى تمام الملك: أن يكون المال مملوكاً لصاحبه مستقراً عنده قادراً على التصرف فيما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير .

الشرط الخامس : مضي الحول في غير المعشّر، وهو أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً اثنا عشر شهراً لحديث عائشة رضي الله عنها : قالت سمعت رسول الله ﷺ : يقول لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول " رواه ابن ماجه وصححه الألباني، ويجب إخراج الزكاة عند تمام الحول فوراً إلا لعذر شرعي، وعلى صاحب المال أن يحفظ أوقات دخول المال وأن يقيدھا حتى لا يشتبه عليه أمر الزكاة وإذا أحب أن يعجل الزكاة قبل تمام الحول لمصلحة شرعية فلا بأس، وله في ذلك أجر عظيم .

والحول يشترط لوجوب الزكاة في ثلاثة: السائمة من بهيمة الأنعام وفي الأثمان من الذهب والفضة، وفي عروض التجارة، ويستثنى أشياء لا يشترط لها تمام الحول وهي:

الشيء الأول: المعشّرات وهي الأموال التي تجب فيها العشر، أو نصفه، كالحبوب والثمار، وحولها وقت تحصيلها، كما قال تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده " .

الشيء الثاني: نتاج السائمة أي أولادها في أثناء الحول لأن حول أولاد السائمة حول أمهاتها، فهذا النتاج فرع، والفرع يتبع الأصل.

الشيء الثالث: ربح التجارة فإن حوله حول رأس المال فلو ملك نصاباً من النقود واتّجر به وربح، فإنه يزكي جميع رأس المال والربح حتى لو لم يربح هذا الربح إلا في آخر السنة فإنه يزكيه مع رأس المال.

هذه الزكاة تجب في مال الكبير والصغير والذكر والأنثى، وتؤخذ من مال اليتيم والمعتوه والمجنون، ويقوم بدفعها من أموالهم وليهم القائم عليهم.

هذه الزكاة أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأخذها من أصحاب الأموال، قال الله تبارك وتعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم" ، ويجب على صاحب المال أن يعطيها لولي أمر المسلمين إذا طلبها، وإذا لم يطلبها وجب عليه أن يدفعها لأهلها الذين ذكرهم الله في سورة التوبة، وهم أصناف ثمانية، قال تعالى : "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " .

وعليه أن يجتهد في إيصالها لمستحقيها أو لصنف منهم، إما يسلمها بنفسه أو بتوكيل من يثق به، ولا يجوز صرفها إلى غير هؤلاء الأصناف الثمانية، فلا تصرف في بناء المساجد والمدارس وتكفين الموتى ووقف المصاحف وكتب العلم وغير ذلك من جهة الخير، ولا

يجوز دفعها إلى أصوله أو إلى فروعه أو زوجته أو إلى من تلزمه نفقته، ولا يحابي بها قريبه، ولا تصرف لغني، ولا لقوي مكتسب .

على صاحب المال أن يحذر كل الحذر من التساهل في أمر إخراجها، بأن يدفعها لمن لا يستحقها، وإن من التساهل الخطير دفعها لجهات غير معلومة، أو لأشخاص ربما يستخدمونها في الفساد والإفساد، يجب على الأغنياء التثبت في هذا الأمر والعناية به ،

وعلى صاحب الزكاة أن ينوي بها الزكاة المفروضة عليه عند إخراجها، لحديث: " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " ، وأن يقصد بها وجه الله تعالى إذ الإخلاص شرط في قبول كل عبادة .

والأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة، وهي :

١-الأثمان: وهي الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من فلوس وأوراق نقدية.

٢-السائمة من بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم، وتجب الزكاة فيها إذا اتخذت للدر والنسل والتسمين، وأن تكون سائمة الحول أو أكثره بأن ترعى من العشب العام في الفلاة، وأن تبلغ نصاباً، وقد بينت السنة أنصبتها .

٣-الخارج من الأرض: كالحبوب والثمار والمعادن والركاز ونحوها.

٤-عروض التجارة: وهي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح والتكسب من جميع سلع التجارة كالأراضي المعدة للبيع والشراء، والبضائع والبقالات والمواشي من إبل وبقر وغنم وخيل أعدت للتجارة ونحو ذلك، وكذلك السيارات والمكائن، ونحوها ، ويلزمه أن يقومها عند تمام الحول بما تساوي من الثمن لدى أهل الصنف، ولا ينظر إلى رأس مالها الذي اشتراها به،

كما على المرء أن يزكي الدين الذي له في ذمم الناس كلما حال الحول إن كان على مليء باذل، أما إن كان الدين على معسر أو مماطل فلا زكاة عليه حتى يقبضه ثم يستقبل به حولاً جديداً . وإذا استفاد مالاً مستقلاً خارجاً عن ربح التجارة كالأجرة والراتب ونحوها فإنه يبتدئ له حولاً من حين استفاده، ويزكيه إذا تم حوله .

أيها الأخوة: جرت سنة الله في خلقه أنهم إذا جادوا جاد الله عليهم بنزول الخير والبركات، وإذا بخلوا فمنعوا الزكاة حبس عنهم الأمطار، ونزع الخير والبركات، وأغلى عليهم الأسعار، وعرضوا أنفسهم للعقوبات في دنياهم وبعد الممات، وقد قصّ الله علينا في كتابه الكريم قصة أصحاب البستان الذين منعوا الإحسان إلى عباد الله فعاقبهم الله بأن أتلف جنتهم

فأصبحت كالصريم خاوية على عروشها، قال الله تعالى في آخر قصتهم: " كذلك العذاب وللعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون " .

وقد ذكر أهل العلم أن مانع الزكاة جاحداً لوجوبها، مع توافر شروط وجوبها عليه، وهو عارف بالحكم كفر، وتؤخذ منه، ويستتاب، فإن لم يتب قتل لأنه مرتد، حيث كذب الله تعالى وكذب رسول الله ﷺ، في أمر أجمع عليه المسلمون، وهو معلوم من الدين بالضرورة، ومن أقر بوجوبها ولكنه منعها بخلًا أو تكاسلاً لم يكفر، وإنما يعتبر فاسقاً بذلك مرتكباً كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وتؤخذ منه قهراً، ويُعزّره ولي الأمر بأخذ شطر ماله، وهو تحت مشيئة الله إن مات على ذلك، كما ذكر أهل العلم أن من امتنع من دفع الزكاة، وصار له شوكة وأعوان قاتله ولي أمر المسلمين حتى يدفع الزكاة كما فعل أبو بكر رضي الله عنه وقال: " لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة "، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم في عهده على قتال مانعي الزكاة من بعض العرب حتى أدخلوهم في الإسلام كما خرجوا منه، فالزكاة أمرها عظيم، وهي من محاسن الإسلام، وكل الإسلام محاسن، وكله فضائل وخير على الأمة، والله الحمد، والواجب على جميع المسلمين الذين لديهم أموال تجب فيها الزكاة أن يتقوا الله وأن يؤدوا زكاتها، وأن يصرفوها في أهلها المستحقين لها، وأن يحذروا التشبه بمن بخل بها أو تساهل بشأنها .

وقد ورد في أدلة الكتاب والسنة نصوص كثيرة تحذر من منع الزكاة وتبين سوء عاقبة مانعيها، ومن ذلك:

١- قال الله تعالى: " ولا يحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطّوقون ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير "

٢- وقال تعالى: " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون "، وقد فسّر الكنز في الآية بأنه المال الذي لا تؤدى زكاته كما أورده ابن كثير رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما .

٣- وهذا الوعيد مفسر بما صح عن النبي ﷺ أنه قال: " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له شجاعا أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه -يعني شذقيه- ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك "، ثم تلا النبي ﷺ قوله تعالى: " ولا يحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطّوقون ما بخلوا به يوم القيامة " .

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار

جهنم فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت أعيد عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة أو إلى النار ... الحديث " أخرجه الإمام مسلم .

٥-وما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده ما من رجل يموت ويترك غنماً أو إبلاً أو بقرأ لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه حتى تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس كلما نفدت عاد عليه أولاهها " والأحاديث في التغليظ في مانع الزكاة وعقوبته كثيرة معروفة.

وأختم حديثي عن هذا الركن العظيم بذكر أحكام متفرقة فيه :

- المال الذي تجب زكاته هو المال الذي بلغ النصاب، سواء ملكه الإنسان بإرث، أو هبة، أو بالكّد والكسب، وتجب زكاته، إذا حال عليه الحول، ولا يؤخر إخراجها ولو كان مرصوداً لزوج، أو لقضاء دين، أو لتعمير منزل، أو أعدّه للنفقة، أو لشراء عقار، أو لمشروع زواج أو لنحو ذلك .
- تجب الزكاة في النقود المعدة للنفقة، إذا حال عليها الحول، وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها، وعلى الإنسان أن يحفظ أوقات دخول المال من رواتب وغيرها، وأن يقيدها حتى يعرف حول الزكاة، ويجعل للنفقة مالاً مخصوصاً، كلما نفذ جعل مكانه غيره حتى لا يشتبه عليه أمر الزكاة إلا أن تسمح نفسه بإخراج الزكاة عن المال المجتمع عنده كل سنة اعتباراً بأول المال الذي وصل إليه فلا بأس عليه، ولا حاجة إلى أن يحفظ أوقات الوارد له من المال، لأنه إذا زكى الجميع برئت ذمته، وعليه أن ينوي زكاة ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول بنية التعجيل لركافته ، لأنه لا مانع من تعجيل الزكاة لعام أو عامين إذا تيقن المصلحة في ذلك .
- الخلطة في الأموال الزكوية جائزة إذا توافرت شروطها، ولم تكن حيلة على إسقاط الواجب أو نقصه، كما أن التفريق بين الأموال من أجل الفرار من الزكاة أمر محرم .

- لا زكاة في الأوقاف، وكل ما أُعد لوجوه البر فهو كالوقف، مثل الأموال التي يتبرع بها أهلها للمصالح العامة، والتعاون على الخير فيما بينهم لأنها قد أخرجت من أملاكهم ابتغاء وجه الله، وأما الوقف المعين كالوقف على أولاده مثلاً، فتجب الزكاة فيه .
- تجب الزكاة في المال المدخر للأيتام والمجانين من تقاعد أو إرث ونحو ذلك، إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ويتولى أولياؤهم نيابة عنهم .
- لا تجب الزكاة في الأموال التي تُعدّ للقتية، أو الركوب، أو الاستهلاك، أو للاستعمال كالدور والثياب، وأثاث المنزل، والدواب، والسيارات للركوب أو للنقل، وأما إن كانت معدة للتجارة فهي من عروض التجارة، ويجب فيها ربع العشر، إذا حال عليها الحول .
- لا يجوز لمن له مال على أحد لا يستطيع سداه أن يسقطه عنه بنية الزكاة وتجب الزكاة في الدين الذي لك كلما حال عليه الحول إذا كان المدين موسراً باذلاً بحيث متى طلبته أعطاك ، وأما إذا كان معسراً، أو كان مماطلاً ، فالأحوط زكاته إذا قبضه لسنة واحدة .
- يجب على من لديه مال تجب فيه الزكاة أن يؤدي زكاته إذا حال عليه الحول ولو كان عليه دين، لكن إذا سدد الدين قبل أن يحول عليه الحول، فلا زكاة فيما صرفته قضاءً للدين، وما بقي زكّي إذا بلغ نصاباً .
- لا يجوز دفع الزكاة للكفار، إلا للمؤلفة قلوبهم، ولا يجوز دفع الزكاة لغني إلا للعاملين عليها أو المجاهدين في سبيل الله ليستعين بها على الجهاد، أو ابن السبيل حتى يعود لبلده .
- مشروعية إرسال الخُرَّاص من قبل ولي أمر المسلمين، لتقدير المحاصيل والقدر الواجب فيها، وتؤخذ الزكاة من أهل البوادي في أماكن تواجدهم .
- لا تحل الزكاة لمحمد ﷺ، ولا لآله، وهم بنو هاشم، ويدخل فيهم ذرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولهم أن يأخذوا من الضمان الاجتماعي، لأنه مساعدة من بيت المال، ولهم أن يأخذوا من صدقات التطوع .

- يجب أن تُخرج الزكاة من جنس المال، الحب من الحب، والشاة من الغنم، والنقود من النقود، ولا يعدل عن ذلك إلا لمصلحة، وتصرف لأهل الزكاة في البلد، ولا تنقل لغيرهم إلا لحاجة أو مصلحة .
- الركاز : هو ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم، من ذهب أو فضة، في خربة ونحوها من بلاد الكفار، والزكاة فيه واجبة في قليله وكثيره، ومقدارها خمس الركاز، ولا يشترط له نصاب ولا حول، وأما إن وجد في أرض مسكونة من بلاد المسلمين، فحكمه حكم اللقطة .
- إذا مات من وجبت عليه الزكاة، أخرجها الوارث من تركته قبل الوصية وقسمة التركة، وهل يُقضى الدين عن الميت من الزكاة خلاف، والأقرب أن يقضى عنه الدين إذا كان حال حياته من أهل الزكاة .
- يجتهد المزكي في إعطاء زكاته للأحوج من قرابته ما عدا الوالدين وإن علوا والأولاد ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا، ومن تجب نفقته عليه، ويعطى الأتقى لربه، ولطلبة العلم، ولأصحاب الأسر الكبيرة، وأهل العفاف، ويجوز إعطاء العصاة من المسلمين الفقراء، ويفرقها سراً وعلانية حسب المصلحة، وإذا طلب ولي الأمر تسليمها إليه وجب ذلك .
- الوقص : هو ما زاد على النصاب، كما بين خمس وعشر من الإبل، وتجب الزكاة فيه بالحساب كالنقود وعروض التجارة، بخلاف أوقاص الماشية، فلا يزكى الوقص فيها .
- نتاج السائمة، وربح التجارة، حولهما حول أصلهما إن كان أصله نصاباً، فلا يحتاج إلى حول جديد .

- زكاة الفطر فرض على كل مسلم ، حر أو عبد ، يخرجها المسلم عن نفسه وأهل بيته من أولاده، وزوجاته، ومماليكه يوم العيد قبل صلاة العيد، ومستحقوها هم الفقراء والمساكين في بلدة المزكي، ولا يجوز إخراج القيمة بدلاً عن الطعام .
- يستحب الدعاء لمخرج الزكاة بالبركة في ماله ، أو بقول : اللهم صل عليه ونحوها.

أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يزيدنا علماً، كما أسأله تعالى أن يوفق ولاية أمرنا لما يحبه ويرضاه وأن يجزيهم عنا خير الجزاء إنه أكرم مسؤول ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

خاتمة كتابتها صبيحة الاثنين : ١٩/٨/١٤٣٨ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ندوة بعنوان : ((وجوب أداء الزكاة وثمراته))

بجامع الإمام / تركي بن عبدالله - بمدينة الرياض بتاريخ : ٢٢/٨/١٤٣٨ هـ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَظْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَفِيَّهُ وَخَلِيلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ... أَمَّا بَعْدُ :

فَنَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ أَوْلًا وَأَخْرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَلَى هَذَا الْاجْتِمَاعِ الْمُبَارَكِ ، فِي هَذَا الْجَامِعِ الْمُبَارَكِ ، الْعَامِرِ بِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ ، الَّذِي يُعِدُّ مَنَارَةً مِنْ مَنَارَاتِ الْعِلْمِ ، وَجَامِعَةً مِنْ جَامِعَاتِ الْمَعْرِفَةِ ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَا يُقَامُ فِيهِ مِنْ دُرُوسٍ وَمَحَاضِرَاتٍ وَخُطَبٍ وَكَلِمَاتٍ ، وَإِنَّهُ لَشَرَفٌ لِي أَنْ أَتَحَدَّثَ بَيْنَ يَدَيْ شَيْخِنَا وَوَالِدِنَا سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ ، حَفِظَهُ اللَّهُ وَأَطَالَ اللَّهُ عَمْرَهُ عَلَى طَاعَتِهِ .

أَيُّهَا الْحُضُورُ الْأَكْرَامُ : إِنَّ الزَّكَاةَ هِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أُخْتُ الصَّلَاةِ فِي نِصُوصِ الشَّرْعِ الْمَطْهَرِ ، وَإِنَّ لِلزَّكَاةِ فَوَائِدَ عَظِيمَةً ، وَثَمَرَاتٍ جَلِيلَةً ، يَطُولُ الْمَقَامُ فِي ذِكْرِهَا ، وَلَكِنْ نَذَكُرُ مِنْهَا مَا تيسَّرَ :

من ثمرات أداء الزكاة حصول طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ ، بتنفيذ أمرهما ؛ رجاء ثواب الله ، وخشية عذابه وابتغاء رضوانه .

ومن ثمرات الزكاة تُثَبَّتْ أَوَاصِرُ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا .

ومن ثمرات الزكاة تطهير النفس ، وتزكيتها ، والبُعدُ بِهَا عَنِ خَلْقِ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ ، كَمَا أَشَارَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ .

ومن ثمرات الزكاة أنها تُعوِّدُ المسلم على صفة الجود والكرم ، والعطف على ذوي الحاجات ، والرحمة للفقراء والمساكين .

ومن ثمرات الزكاة حفظُ النفس عن الشُّح ، والله ﷻ يقول : ﴿ وَمَنْ يُؤْكَلْ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ ﴾ .

ومن ثمرات الزكاة استجلاب البركة والزيادة ، والخلف من الله تعالى ، كما قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٣٩) . وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((ما من يوم يصبح العباد إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما الله أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً)) رواه مسلم في صحيحه .

ومن ثمرات الزكاة أن إخراج الزكاة برهاناً على صدق إسلام مُخرجها ؛ لحديث أبي مالك الأشعري في صحيح مسلم ، وفيه ((والصدقة برهان)) .

ومن ثمرات الزكاة أنها تشرح الصدر ، فالمسلم إذا أحسن إلى الخلق ، ونفعهم بما يمكنه من المال وأنواع الإحسان ، بطيب نفس ؛ انشرح صدره ، فالكريم المحسن اشرح الناس صدرًا ، وأطيبهم نفساً ، وأنفعهم قلباً ، والبخيل الذي لا يُحسن أضيق صدرًا ، وأنكدهم عيشاً ، وأكثرهم همًا وغماً .

ومن ثمرات الزكاة أنها تلحق المسلم بالمؤمن الكامل ؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه - أو قال لجاره - ما يُحبُّ لنفسه)) رواه مسلم .

فكما أن المسلم يُحبُّ أن يُبذل له المال الذي يسدُّ به حاجته فهو يحب أن يجعل لأخيه مثل ذلك ، فيكون بذلك كامل الإيمان .

ومن ثمرات الزكاة أنها من أعظم أسباب دخول الجنة ؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ((إنَّ في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدّها الله لمن أطعم الطعام وألان الكلام وتاب الصيام وأفشى السلام وصلّى بالليل والناس نيام)) رواه أحمد وابن حبان والترمذي وصححه الألباني .

ومن ثمرات الزكاة أنها من أعظم الأسباب في الوقاية من حرّ يوم القيامة ؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس)) رواه الإمام أحمد وهو حديث صحيح .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ومنهم ((رجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)) متفق عليه .

ومن ثمرات الزكاة أنها تجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة ، يرحم القوي القادر الضعيف العاجز ، والغني يحسن إلى المعسر ، فيشعر صاحب المال بوجوب الإحسان عليه كما أحسن الله إليه ، قال تعالى : ﴿ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ فتصبح الأمة الإسلامية كأنها عائلة واحدة .

ومن ثمرات الزكاة أنها تُطفئ حرارة غضب الفقراء ؛ لأنّ الفقير قد يغضب لما يرى من تنعم الأغنياء ، فإذا عطف الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم .

ومن ثمرات الزكاة أنها تمنع الجرائم المالية ، مثل السرقات والنهب وما أشبه ذلك ؛ لاستغناء الفقراء عن هذه الجرائم بإعطائهم الزكاة ، أو بالصدقة والإحسان إليهم .

ومن ثمرات الزكاة أن تعين المسلم على معرفة حدود الله ، والفقّه في دينه تعالى ؛ لأنّ المسلم لا يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها ، وأموالها ، وأنصابتها ، ومستحقّيها ، وإثم من منعها ، وفضل من أداها .

ومن ثمرات الزكاة أنها سبب لنزول الخيرات ، ودفع العقوبات ؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وفيه : ((ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا)) أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني .

ومن ثمرات الزكاة أنها تطفئ الخطايا ؛ لحديث معاذ رضي الله عنه ، وفيه ((والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)) رواه الترمذي وصححه الألباني .

ومن ثمرات الزكاة أن أداء الزكاة من شكر النعم ، وشكر النعم سبب لزيادتها ؛ لقوله تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٦﴾ ۞ .

ومن ثمرات الزكاة أنها تطهير للمال ؛ لقول النبي ﷺ : ((إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

قال النووي رحمته في شرحه على صحيح مسلم : " ومعنى أوساخ الناس ، أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم ، كما قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ۞ ﴾ .

ومن ثمرات الزكاة أن من أسباب تحقيق التمكين في الأرض ، والنصر على الأعداء ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَدْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٥١﴾ ۞ .

ومن ثمرات الزكاة أنها من أعظم أسباب رحمة الله تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ۞ . وقال ﷺ : ((لا يرحم الله من لا يرحم الناس)) متفق عليه .

ومن ثمرات الزكاة أن أداء الزكاة أو الصدقة إلى الضعفاء الفقراء من أسباب النصر والرزق ؛ لحديث أبي سعيد خديري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)) رواه البخاري .

ومن ثمرات الزكاة أن المتصدقين ابتغاء مرضاة الله يفوزون بثناء الله تعالى عليهم ، وينفي الله عنهم الخوف والحزن ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧١﴾ ۞ .

ومن ثمرات الزكاة أن في إعطاء العاملين عليها منها إذا لم يكن لهم مرتب أو أجره من بيت المال كفاية لهم ولأسرهم مدة قيامهم بجبايتها من الناس و صرفها لمستحقيها وإعانة لهم على الخير وتشجيعهم على الاستمرار على هذا العمل .

ومن ثمرات الزكاة أن في إعطاء المؤلفه قلوبهم ترغيبهم في الإسلام وتحبيبه إليهم وكف شرهم عن المسلمين .

ومن ثمرات الزكاة في إعطاء الغارمين من الزكاة نوع من التخفيف عنهم من هم الديون بالليل وتحريرهم من ذلها بالنهار .

ومن ثمرات الزكاة أن في تجهيز المقاتلين في سبيل الله تعالى من الزكاة نشر للإسلام ، ودفاع عن الإسلام وعن ديار المسلمين ، فتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى .

ومن ثمرات الزكاة أن في مساعدة المسافر المنقطع من الزكاة مواساة له في حال غربته ، وإشعاره بأخوة الإسلام ، وعظمة هذا الدين .

ومن ثمرات الزكاة أن في إعطاء الزكاة في تحرير الرقاب - أي تحرير الرقيق - الذي أذله الرق بأخذه للزكاة أو إعتاقه منها ؛ حتى يكون حراً يقوم بعبادة الله ﷻ وهو على كمال في الحرية .

ومن ثمرات الزكاة ما يترتب على أداء الزكاة من الأجر العظيم ، والثواب الجزيل ، قال الله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَصْدَقَاتِ ﴾ . وعن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب ، وفي لفظ فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل)) متفق عليه .

ومن ثمرات الزكاة أنها سبب للخيرية ، قال ﷺ : ((اليد العليا خير من اليد السفلى)) متفق عليه ، واليد العليا يد المتصدق .

ومن ثمرات الزكاة أنها تدفع ميتة السوء ؛ لقوله ﷺ : ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لِتَطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ وَتُدْفِعَ مِيتَةَ السُّوءِ)) رواه الترمذي وحسنه ، قال الهيثمي: إسناده حسن ، وفي الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه وصححه الألباني رحمه الله أن النبي ﷺ قال : ((صنائع المعروف تقي مصارع السوء)) والمراد بميتة السوء : الموت في سبيل معصية الله ﷻ .

ومن ثمرات الزكاة أنها سبب في إعانة المتصدق على الطاعة وتيسيره لليسرى ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ ﴾ .

ومن ثمرات الزكاة أنها سبب لمعية الله ﷻ ؛ كما قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ ﴿١٣٨﴾ والزكاة من أعظم الإحسان .

أيها الحضور الفضلاء: إن من أحكام الزكاة المهمة التي ينبغي التنبيه عليها أن نعلم لمن تُدفع الزكاة ومن هم أهل الزكاة ، وأهل الزكاة ذكرهم الله ﷻ بقوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٦٠﴾ .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : " ليس ذكر الأصناف في الآية للترتيب ، وإنما ذلك لبيان المصرف فلو بدا بالمجاهدين أو بالغارمين فلا بأس ، إنما الأفضل مراعاة الأصلح في الشرع ، فيقدم المزكي من تقتضي الأدلة الشرعية تقديمه حسب اجتهاده " انتهى [مجموع فتاوى ابن باز ١٤ / ٢٦٥] .

وكذلك لا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم من بناء المساجد أو إصلاح الطرق وغير ذلك من أعمال البر ؛ لأن الله تعالى خص هذه الأصناف الثمانية بها في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ﴾ وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : " ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روي عن أنس والحسن ، ولا يجب على الصحيح

تعميم الأصناف ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لعاد ﷺ : ((فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم)) فهو أمرٌ ﷺ بردها في صنف واحد والأدلة كثيرة في السنة ، فتبيِّن بهذا أنَّ مراد الآية بيان الصرف دون التعميم .

وكذلك يجب أن يُعلم أنَّ الزكاة حقُّ الله لا يجوز المحاباة بدفعها لمن لا يستحقها ، بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها ؛ لكونهم من أهلها ، لا لغرض آخر ، مع طيب نفسٍ بها ، والإخلاص لله في ذلك ؛ حتى تبرأ ذمته ، ويستحق جزيل المثوبة والخلف.

أيُّها الحضور الكرام : ومن الأحكام المهمة التي يجب معرفتها معرفة الأموال التي تجب منها الزكاة وهي أربعة أصناف :

١- السائمة من بهيمة الأنعام .

٢- والخارج من الأرض من الحبوب والثمار .

٣- والذهب والفضة .

٤- وعروض التجارة .

أمَّا بهيمة الأنعام ، فتجب الزكاة فيها بشروطٍ أربعة :

الشرط الأول : أن تُتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل ؛ فإنَّ الإبل المعدة للعمل والركوب والسقي ، والبقر للحرث والسقي لا زكاة فيها عند جمهور العلماء .

الشرط الثاني : السوم الحول كله أو أكثر ، ومعنى السائمة الراعية ، أمَّا المعلوفة وهي التي يعلفها صاحبها وينفق عليها ، ولا ترعى أكثر الحول فلا زكاة فيها عند جمهور أهل العلم ، أمَّا السائمة التي أعدها مالكا للتجارة فزكاتها عروض التجارة .

الشرط الثالث : أن يحول عليها الحول عند مالكا حولاً كاملاً ، إلا ما استثني كنتاج السائمة فحولها حول أمهاتها .

الشرط الرابع : أن تبلغ النصاب الشرعي ، وأما ما دون النصاب من الأعداد اليسيرة فلا زكاة فيها ، والأنصاء مفصلة في كتب الفقه .

الثاني من الأموال التي تجب فيها الزكاة : الحبوب والثمار ، ويشترط لها شروطاً :

أولاً: أن يكون حباً أو ثمرأ .

ثانياً: أن يكون مكيلاً .

ثالثاً : أن يكون مما يدخر .

رابعاً : أن ينبت بنبات الأدمي في أرضه ؛ فأما النبات بنفسه فلا زكاة فيه .

خامساً : أن يبلغ نصاباً قدره خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد .

ويجب العشر فيما سُقي بلا مؤنه ، ويجب نصف العشر فيها سُقي بمؤنة ، ويجب ثلاثة أرباع العشر فيما شرب بمؤنة نصف ويشرب بغير مؤنة نصف ، وكذلك تجب الزكاة في الركاز ، وهو المدفون في الأرض من دفن الجاهلية وفيه الخمس .

وثالثاً من الأموال التي تجب في الزكاة : الذهب والفضة والعملات الورقية والمعدنية ، قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله : " نصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً ، ومقدارها ستة وخمسون ريالاً من الفضة ، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء كلما حال عليها الحول والواجب ربع العشر وهو ريالان ونصف من كل مائة وخمسة وعشرون من كل ألف ، أما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ومقدارها أحد عشر جنيهاً ونصف بالجنيه السعودي ، وبالجمام اثنتان وتسعون جراماً فإذا حال الحول على الحلي من الذهب البالغ هذا المقدار وما هو أكثر منه وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء ، وهي ربع العشر ومقدار ذلك جنيهان ونصف من كل مائة جنيه ، أو قيمتها من العملة الورقية أو الفضة .

أما العملة الورقية فتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهلها وقت وجوبها ومقدار النصاب من الورق المتعامل فيه الآن هو ما يساوي ستة وخمسين ريالاً فضة عربياً سعودياً أو عشرين مثقالاً من الذهب .

ورابعاً من الأموال التي تجب فيها الزكاة : عروض التجارة ، وهي ما أُعدَّ للبيع والشراء لأجل الربح ، وذلك إذا تم الحول على العروض التي عنده المعدة للتجارة ، وإذا بلغت قيمتها النصاب من الذهب والفضة ، وذلك لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع)) أخرجه أبو داود في سننه .

وإنّا لنحمد الله ﷻ ونحن في هذه البلاد المباركة التي قامت على الكتاب والسنة وعلى منهج سلف الأمة ، نحمده سبحانه على ما يقوم به ولاة أمرنا في هذه البلاد وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين وولي ولي العهد على ما يقومون به من جهد مبارك في الحفاظ على العقيدة ، وتطبيق الشريعة ، وخدمات جلييلة في الداخل والخارج ، ومن ذلك جعل إدارة مستقلة ومصالحة خاصة للزكاة بفروعها في جميع أرجاء البلاد فأسأل الله سبحانه أن يكتب لهم التوفيق والتسديد والهدى والرشاد .

أيها الحضور الأفاضل : أسأل الله ﷻ أن يجعل ما ذُكر في هذه الندوة الخيرة والفائدة وأن يغفر لنا الخطأ والزلل .

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبدالله بن محمد حسين النجمي

١٤٣٨/٨/٢٢ هـ